الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310253
تاريخ القرار : 29 مارس 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـبـــــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقب : ا ،قاطن ،نائبه الاستاذ

من جهة

المعقب ضدها : الادارة العامة للاداءات ، مقرها بنهج الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه و المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 11 افريل 2009 تحت عدد 310253 و الرامي الى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 15 جانفي 2009 تحت عدد 22124 والقاضي :"بقبول مطلب الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري في خصوص طرح المبالغ المستوجبة لسنتي 1996 و1997 و القضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الاجباري في هذا الفرع وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه ان المعقب خضع الى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين شملت سنوات 1996و 1997 و1998 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري صادر تحت عدد 93 /00 بتاريخ 29 ديسمبر 2000 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العام للبلاد التونسية قدره

(224 ، 206 .28 د) أصلا وخطايا ، فاستأنف المعني بالأمر قرار التوظيف الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالكاف التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 11 جوان 2001 " بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتقرير قرار التوظيف الاجباري عدد 13010 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2000 مع تعديل نصه وذلك باعتبار الضريبة المستوجبة أصلا وخطايا مساوية لثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة وعشرون دينار ومليمات 118 (118 ، 524 .3د) فطعنت الادارة في قرار اللجنة المذكورة أمام المحكمة الادارية التي قضت بتاريخ 30 اكتوبر 2006 : "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة " وقد تم إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع وهو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 10 جوان 2009 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه استنادا الى :

-1- الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 49 من قانون المالية سنة 2001 ومخالفة أحكام الفصلين 6 و 16 من الدستور :بمقولة أن الفصل 49 المذكور لايطبق على سنتي 1996 و 1997 باعتباره لا يعد قانونا تفسيريا حتى وإن سماه المشرع قانون تفسيريا وتطبيقه بأثر رجعي على وضعيات سابقة على صدوره يعد مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون ولمبدأ توظيف الضرائب على أساس الإنصاف المنصوص عليهما بالفصلين 6 و 16 من الدستور .

-2-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقب قدم لمحكمة الاستئناف وثيقة رسمية تتمثل في شهادة معاينة إجاحة التي طالت أراضيه في الموسميين الفلاحيين لسنتي 1996 و1997 إلا أنها لم تعتمدها دون تعليل .

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة المعقب ضدها في الرّد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 10 جويلية 2009 والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا الى ما يلي :

*بخصوص خرق أحكام الفصل 49 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ومخالفة أحكام الفصلين 6 و 16 من الدستور فانه طالما أن المشرع أكد على الصبغة التفسيرية لاحكام الفصل 49 المذكور فانه يعتبر جزء من القانون الواقع تفسيره ومنصهرا فيه بل وينسحب على الاوضاع و المراكز القانونية السابقة.

*بخصوص ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فانه يتجه رفضه شكلا لتضمنه في الآن ذاته على مطعنين دون تفصيل لكل مطعن على حدة وهو مخالف للفصل 68 من قانون المحكمة الادارية أما من جهة الاصل وبصفة احتياطية فان نظر محكمة الاحالة ينحصر في حدود ما تسلط عليه النقض وأن النقض تسلط فقط على خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين وقد تولت المحكمة مناقشة ذلك المطعن وبالتالي فان إدعاء ضعف التعليل يعتبر في غير طريقه .

وبعد الاطلاع على الوثائق والاوراق المظروفة بالملف .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يه كـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،وبلغ الاستدعاء الى الاستاذ نائب المعقب وتخلف عن الحضور ،وحضر ممثل الادارة العامة للاداءات وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 49 من قانون المالية سنة 2001 ومخالفة أحكام الفصلين 6 و 16 من الدستور :

حيث تمسك نائب المعقب بأن الفصل 49 المذكور لا ينطبق على سنتي 1996 و 1997 باعتباره لا يعد قانونا تفسيريا حتى وإن سماه المشرع قانون تفسيريا وتطبيقه بأثر رجعي على وضعيات سابقة على صدوره يعتبر مخالفة لمبدا المساواة أمام القانون ولمبدأ توظيف الضرائب على أساس الإنصاف المنصوص عليه بالفصلين 6 و 16 من الدستور .

وحيث ينص الفصل 72 من مجلة الضريبة انه :" يمكن تدارك الاغفالات الجزئية التي وقعت في اساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة ."

وحيث ورد بالفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 على انه يقصد بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة " الواردة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل او الربح الخاضع للضريبة على الدخل او للضريبة على الشركات " كما تضمن نفس الفصل أن احكامه تفسيرية .

وحيث طالما يعتبر القانون التفسيري جزء لا يتجزأ من القانون الواقع تفسيره فانه من الطبيعي أن يمتد الى حكم الأوضاع أو المراكز القانونية التي قامت في ظل القانون الأول.

وحيث صدر قرار التوظيف الاجباري بتاريخ 29 ديسمبر 2000 وتم تبليغه إلى المطالب بالاداء بتاريخ 30 ديسمبر 2000 .

وحيث تبعا لذلك فان حق تدارك الاغفالات الجزئية المتعلقة بسنة 1996 يمتد الى سنة 2000 باعتبارها السنة الثالثة الموالية لسنة 1997 التي هي السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة بالنسبة للارباح والمداخيل المحققة سنة 1996 .

وحيث أن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد و التي هي محكمة إحالة يعتبر في طريقه ومتطابقا مع ما سبق أن قضت به الدائرة التعقيبية بالمحكمة الادارية في القضية الراهنة ،الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

<u>عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :</u>

حيث تمسك نائب المعقب بان هذا الاخير قدم للمحكمة وثيقة رسمية تتمثل في شهادة معاينة إجاحة التي طالت أراضيه في الموسمين الفلاحيين لسنتي 1996 و1997 الا انها لم تعتمدها دون تعليل .

وحيث يتبين بالرجوع الى الملف الاستئنافي أن نائب المعقب تقدم أثناء اعادة نشر القضية امام محكمة الحكم المنتقد في جلسة 20 نوفمبر 2008 بشهادة معاينة صادرة عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف بتاريخ 27 مارس 2001 تتضمن ان القطع الفلاحية الكائنة بمعتمديتي

السرس و الدهماني المستغلة من طرف المعقب ضده قد تضررت من الجفاف خلال الواسم الفلاحية 93 /94 -97/94 بنسب تتراوح بين 98 % و 100 % .

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الحكم المنتقد التفتت عن هذا المؤيد رغم جديته وتأثيره على وجه الفصل في القضية وهو ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل ،الامر الذي يتجه معه قبول هذ ا المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة ه الج والسيد م ال

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة

الرئيس

محمد فوزي بن حماد